عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم
عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان
يعجبهم ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك يالخ فقالوا لايجوز سؤال
العالم في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية
بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي
ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
والآلجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا ولجلي
عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما
كان وقع من بعض الصحابة لعنتا وامتحانا له صلي
الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص
النهي ببحث يودي الي محظور واما القياس فلا
محظور فيه بوجه فكيف ينهي عنه علي ان ادلة
جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا
الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلي الله
عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في
الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين

وفروعه

وفروعه منه اي لانه قسم فيه لاحكام الشرعية الي اربعة
اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه
وذلك بجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن
السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادي الفرايض واجتنب المحارم ووقف
عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق الدين لان
الشرايع لاتخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي
اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به
وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او
مباحا فالواجب حفظه ان لايضيع والحرام حفظه
ان لايقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حفظها ان
تقام علي اهلها من غير محاباة ولاعدوان وورد
حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقد نطق الحد وعلي المحارم فقط ومنه تلك